

الجامع الصحيح سنن الترمذي

418 - حدثنا يوسف بن عيسى [المرزوقي] حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت Y كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلى حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه .
وهو قول أحمد وإسحق K صحيح